

Distr.  
GENERALA/RES/50/213  
22 February 1996

## الجمعية العامة

الدورة الخمسون  
البند ١٦٠ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة  
[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/852)]

٢١٣/٥٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي قدمه بها شفويا رئيس اللجنة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الاحتياجات التفصيلية للمحكمة الدولية لرواندا لكامل عام ١٩٩٦ ستقدم إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٦،

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً

(١) A/C.5/50/16 و A/C.5/50/47.

(٢) انظر A/C.5/50/SR.42.

إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٧٠٩٠ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بالملاحظات والتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعد استعراضها الميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٤٩ بـ، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصده المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار)، وأن تقبل بالتالي إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لبعثة المساعدة بالمبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص بالمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات المقدره الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدري بمبلغ ٦٥٠ ٢٥٩ دولارا والتي تمت الموافقة على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥